

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٥١ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ بفتح باب الترشح وإجراءاته للانتخابات التكميلية

بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة

والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى -

٣ محافظة المنيا .....

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية للانتخابات

التكميلية بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة -

محافظة الجيزة والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى -

١٠ محافظة المنيا .....

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية

والأجنبية والدولية للانتخابات التكميلية بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة

ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة والدائرة السابعة -

١٧ دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا .....

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن متابعة وسائل الإعلام للانتخابات

التكميلية بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة -

محافظة الجيزة والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى -

١٩ محافظة المنيا .....

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

بفتح باب الترشح وإجراءاته للانتخابات التكميلية

بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة

والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتابى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخين فى ٨ ، ١٠/١٢/٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات

التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائى

والزمنى لتلك الانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ .

قرر :

( المادة الأولى )

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدائرتين المشار إليهما

بعاليه لمدة ثمانية أيام اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١/١/٢٠٢٠ وحتى يوم الأربعاء

الموافق ٨/١/٢٠٢٠ ، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة

الثانية ظهراً ويمتد العمل فى اليوم الأخير حتى الساعة الخامسة مساء .

( المادة الثانية )

تتم إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار ، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه والخاص بالجدول الإجرائى والزمنى لتلك الانتخابات ، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجرائها بأية وسيلة فى غير المواعيد المحددة .

( المادة الثالثة )

يجب توافر الشروط التالية فىمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلأعلى شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

( المادة الرابعة )

( أ ) تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية ومحكمة المنيا الابتدائية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمى مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص) ، ويرفق هذا المحرر الرسمى بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومى) .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيله إلى خزانة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وقيمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

#### (ب) المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك . وتحدد الهيئة طريقة إعلانها .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣ - شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهرة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتميا إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .

٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .

٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى ، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسى آنذاك .

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة

الإعفاء قانوناً من أدائها) .

٧ - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة

بصفة تأمين .

- ٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومى .
- ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية التى يقع فى نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- ١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنكين ، الأهلى المصرى ، مصر ، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .
- ١٢ - طلب تحديد الرمز الانتخابى الذى يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلاً ، أو منتمياً لحزب ، ويرجع فى تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٣ - التقرير الطبى المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .
- ١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .  
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

( المادة الخامسة )

الإجراءات التى تتولاها لجنة تلقى طلبات الترشح

- ١ - يثبت رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذى يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .
- ٢ - تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسببية ورود طلباتهم ، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف .
- ٣ - يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .
- ٤ - ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٥ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك ، وفى حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يومياً بما يفيد ذلك .

( المادة السادسة )

- تتولى لجنة فحص طلبات الترشح البت فى صفة المترشح والتأكد من توافر شروط الترشح - من واقع المستندات التى يقدمها ، وفحص المستندات وتدقيقها وتبث فى مدى صحة انتماء طالبي الترشح لأحزاب أو كونهم مستقلين .
- وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفى خلال المدة المحددة لها فى الجدول الزمنى - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابى والانتماء الحزبى - إن وجد - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وبالترتيب حسب أسببية التقدم للترشح موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية فى هذا الشأن .  
وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإفقال باب الترشح كشافاً بمن قبلت أوراق ترشحهم  
وذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد  
المقبولين ويستمر عرض الكشاف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشاف  
للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح بالدائرة التى تتولى إرسالها إلى  
الهيئة الوطنية للانتخابات ، لنشر أسماء المترشحين فى صحيفتين يوميتين وأسعتى  
الانتشار فى الميعاد ذاته .

#### ( المادة السابعة )

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشاف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة  
فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة  
بإدراج اسم أى من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره  
من المترشحين فى الكشاف المدرج فيه اسمه .  
ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض  
كشاف المترشحين .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين ١٦ ، ١٧  
من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة  
بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل فى الطعون أمام محكمة  
القضاء الإدارى - إن وجدت - بأسماء المترشحين النهائية .

وتنشر لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة كشافاً نهائياً بأسماء  
المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

( المادة الثامنة )

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بطلب يقدمه أو من خلال وكيل عنه بموجب توكيل خاص يتيح ذلك إلى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى لعملية الانتخابات .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهاز التنفيذى تنفيذه .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية للانتخابات التكميلية  
بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة  
والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتابى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخين فى ٨ ، ١٠/١٢/٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات

التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ .

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

يقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين فى الانتخابات البرلمانية ، الرموز المبينة شكلاً

بالجدولين المرفقين بهذا القرار ، ويتضمن الجدول الأول الرموز المخصصة لمترشحي الأحزاب

السياسية ، ويتضمن الجدول الثانى الرموز المخصصة للمترشحين المستقلين .

#### ( المادة الثانية )

لرئيس الحزب طلب تخصيص رمز أو أكثر بما لا يجاوز أربعة رموز للمترشحين عن الحزب

فى الدائرة ويحدد فى طلبه الرمز المخصص لكل مترشح على أن يكون من الرموز المخصصة للحزب .

وعلى لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز المخصصة لهم .

( المادة الثالثة )

تخصص الرموز الانتخابية للمترشحين المستقلين بالنظام الفردى بمعرفة لجنة فحص

الطلبات والبت فى صفة المترشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثانى المرفق ، وفقاً للآتى :

١ - يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة

بالجدول الثانى المرفق وتكون الأولوية فى التخصيص بأسبقية التقدم للترشح .

٢ - يحجب الرمز المطلوب من الجدول الثانى فور قبول لجنة تلقي الطلبات أوراق

الترشح أولاً بأول ، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه وفى حالة

عدم الاختيار تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت فى صفة المترشح رمزاً بمعرفتها .

( المادة الرابعة )

يتم إعلان كشوف المترشحين المقبولين ورموزهم لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم

التالى لإقفال باب الترشح ، وذلك بمقار لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات

بالمحكمة الابتدائية المختصة .

( المادة الخامسة )

يجوز لكل مترشح من المقبولين التقدم بطلب مسبب للهيئة الوطنية للانتخابات

لتعديل الرمز المخصص له وذلك فى اليومين الأول والثانى من عرض الكشوف ، ويتولى

الجهاز التنفيذى للهيئة عرضه على مجلس إدارة الهيئة ، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم

الثالث لإعلان الكشوف .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهاز التنفيذى تنفيذه .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز
١	سيارة	١٩	قلعة	٢٧	عين	
٢	مركب شراعى	٢٠	ثمرة تفاح	٢٨	مصفا	
٣	فانوس	٢١	مظلة	٢٩	مقص	
٤	نخلة	٢٢	سيف	٤٠	هلب	
٥	هرم	٢٣	نسر	٤١	نظارة	
٦	سلم	٢٤	قوقعة	٤٢	عجلة قيادة بحرية	
٧	تليفون	٢٥	شعلة	٤٣	مفتاح	
٨	مطائرة	٢٦	رغيف عيش	٤٤	شمعدان	
٩	زهرة اللوتس	٢٧	نقرتي	٤٥	مصباح كهربائى	
١٠	فأس	٢٨	شجرة	٤٦	ساعة حائط	
١١	كتاب	٢٩	تاج	٤٧	علم	
١٢	سنبله قمح	٣٠	نحلة	٤٨	دراجة	
١٣	قلم	٣١	دبابه	٤٩	كرة قدم	
١٤	ورده	٣٢	آلة العود	٥٠	ساروخ	
١٥	سمكه	٣٣	مسدس	٥١	التمر	
١٦	قطار	٣٤	كرسى	٥٢	لوزه القطن	
١٧	أبو الهول	٣٥	برج القاهرة	٥٣	برج الكهرباء	
١٨	أهاجوره	٣٦	ثمرة فراولة	٥٤	شمس	

جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز
٥٥	نافذة	٧٢		٩١		
٥٦	قلادة	٧٤		٩٢		
٥٧	خريطة	٧٥		٩٢		
٥٨	طابع بريد	٧٦		٩٤		
٥٩	قبة	٧٧		٩٥		
٦٠	ثمرة ذرة	٧٨		٩٦		
٦١	ماسة	٧٩		٩٧		
٦٢	مسمار	٨٠		٩٨		
٦٣	سجادة	٨١		٩٩		
٦٤	قوس	٨٢		١٠٠		
٦٥	نقود معدنية	٨٢		١٠١		
٦٦	كأس	٨٤		١٠٢		
٦٧	مضرب تنس	٨٥		١٠٣		
٦٨	براد شاي	٨٦		١٠٤		
٦٩	جرار زراعي	٨٧		١٠٥		
٧٠	طاووس	٨٨		١٠٦		
٧١		٨٩		١٠٧		
٧٢		٩٠		١٠٨		

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز
١	ساعة يد	١٩	ترس	٢٧	فراشة	
٢	كف	٢٠	فنجان	٢٨	ريشة	
٣	منزل	٢١	حقيبة يد	٢٩	مسطرة	
٤	نجمة	٢٢	زهرة عبد الشمس	٤٠	شريحة كاسيت	
٥	طائر البطريق	٢٣	آلة كمان	٤١	كراقة	
٦	عنقود عنب	٢٤	فئار	٤٢	سماعة طبيب	
٧	منقلة	٢٥	هدهد	٤٣	إشارة مرور	
٨	باب	٢٦	شبكة كرة	٤٤	مشط	
٩	جرس	٢٧	مطارة ورقية	٤٥	مدفع	
١٠	وشاح	٢٨	كشاف إضاءة	٤٦	كوب	
١١	شمعة	٢٩	بوتاجاز	٤٧	مكتب	
١٢	راديو	٣٠	شوكه	٤٨	تصاح	
١٣	سقر	٣١	دراجة نارية	٤٩	تلفزيون	
١٤	مروحة	٣٢	أسد	٥٠	ثمرة مانجو	
١٥	كاميرا	٣٣	السد العالي	٥١	طبق دش	
١٦	ورقة شجرة	٣٤	ظلمية مياه	٥٢	شرشرة	
١٧	بوصلة	٣٥	المسحاب	٥٣	دومينو	
١٨	خاتم	٣٦	مظروف بريد	٥٤	سبيكة ذهب	

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز
٥٥	قبعة	٧٢	سناورة	٩١	سيارة نقل	
٥٦	أوتوبيس	٧٤	مروحة يد	٩٢	منشار	
٥٧	بيانو	٧٥	نتيجة حائط	٩٣	طائرة هليكوبتر	
٥٨	ميدالية مفاتيح	٧٦	جزر	٩٤	ثمرة كمثرى	
٥٩	برواز	٧٧	دولاب	٩٥	حاسب آلي	
٦٠	أريكة	٧٨	سيارة إسعاف	٩٦	مشرب تنس طاولة	
٦١	فازة	٧٩	اسطوانة منمجة	٩٧	فرشاة أسنان	
٦٢	صنبور ماء	٨٠	مسلة	٩٨	ثمرة موز	
٦٣	مكتبة كهربائية	٨١	حزام جلد	٩٩	ولاعة	
٦٤	سخان مياه	٨٢	سفينة	١٠٠	زهر طاولة	
٦٥	كرة أرضية	٨٣	منضدة	١٠١	شبكة سلة	
٦٦	تليفون محمول	٨٤	جيتار	١٠٢	خزينة حديدية	
٦٧	حافظة نقود	٨٥	طبق طائر	١٠٣	شنبور	
٦٨	آلة حاسبة	٨٦	ساقية	١٠٤	ستارة	
٦٩	مثلث	٨٧	ملاحوثة هواء	١٠٥	جهاز تكييف	
٧٠	ملعقة	٨٨	شعشع زيتون	١٠٦	مكتبة	
٧١	مطفاية حريق	٨٩	ثمرة بلح	١٠٧	خلاط سائل	
٧٢	سهم	٩٠	نبات الصبار	١٠٨	ثمرة رمان	

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية

الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز	الرمز	صورة الرمز
١٠٩	سكين	١١٧	ماكينة خياكة	١١٥	لؤلؤة	صورة الرمز	
١١٠	بكرة خيط	١٢٨	منبه	١١٦	خيمة	صورة الرمز	
١١١	بندقية سيد	١٢٩	شطرنج	١١٧	شواصة	صورة الرمز	
١١٢	المتحف المصري	١٢٠	صندوق بريد	١١٨	دباسة	صورة الرمز	
١١٣	كماشة	١٢١	الفيل	١١٩	خوذة	صورة الرمز	
١١٤	قطرة مياه	١٢٢	نظارة مكبرة	١٢٠	ميكروويف	صورة الرمز	
١١٥	مدفأة	١٢٣	عدسة مكبرة	١٥١	محراث	صورة الرمز	
١١٦	سيارة مطافئ	١٢٤	تمثال رمسيس	١٥٢	رأس حورس	صورة الرمز	
١١٧	حقيبة سفر	١٢٥	عقرب	١٥٣	غزال	صورة الرمز	
١١٨	ميكروفون	١٢٦	كمكدة	١٥٤	ماكينة طباعة	صورة الرمز	
١١٩	هوائى تليفزيون	١٢٧	حامل حديد	١٥٥	عصفور	صورة الرمز	
١٢٠	علبة هدايا	١٢٨	ماكينة تحصيل	١٥٦	سماعة أذن	صورة الرمز	
١٢١	ورق بارد	١٢٩	موتور	١٥٧	منطاد	صورة الرمز	
١٢٢	جلباب	١٣٠	تمثال نهضة مصر	١٥٨	مفك	صورة الرمز	
١٢٣	كوريك	١٣١	إطار سيارة	١٥٩	حصان	صورة الرمز	
١٢٤	سكة حديد	١٣٢	حفار	١٦٠	لعبة جاز	صورة الرمز	
١٢٥	شاكوش	١٣٣	آلة مزمار	١٦١		صورة الرمز	
١٢٦	ديك	١٣٤	مجهر	١٦٢		صورة الرمز	

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات التكميلية

بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة

والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات :

وعلى كتابى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخين فى ٨ ، ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعاليه :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات

التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة

منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ :

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤

لسنة ٢٠١٨ بشأن منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية والدولية المصرح لها بمتابعة

الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات

قيد منظمات المجتمع المدنى وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٩ .

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تسرى أحكام القرارات ٨، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ ،  
٢٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها بعاليه على من يرغب من منظمات المجتمع المدنى المصرية  
والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهاز التنفيذى تنفيذه .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض



## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن متابعة وسائل الإعلام للانتخابات التكميلية

بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة

والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتابى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخين فى ٨ ، ١٠/١٢/٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات

التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات

وضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجهات

والأشخاص المصرح لهم بالتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات

التغطية الإعلامية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ .

٢. الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (ج) في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩

---

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تسرى أحكام القرارات ٩ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها بعاليه على من يرغب من وسائل الإعلام لمتابعة الانتخابات التكميلية في الدائرتين المشار إليهما بعاليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهاز التنفيذي تنفيذه .

صدر في ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضي / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية . ٢٠١٩/٢٥٤٥ - ٢٠١٩/١٢/٢٤ - ٢٠١٩ - ١٣٠٩

